ضمانات أصل البراءة
أمام المحكمة الجنائية الدولية

أ/ غلاي محمد
دكتوراه في القانون الخاص
أستاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة تلمسان

مقدمة:

تشكل معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية تطورا غير مسبوق في نظام العدالة الدولية الجنائية[1]، فهي جهاز قضائي دولي دائم تنظر في الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري، سواء كان مرتكبوها مسؤولين ذوي حصانات أم أفرادا عاديين[2].

تتمتع هذه المحكمة بالشخصية القانونية الدولية، وهي مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة، مقرها لاهاي بهولندا[3]، تعتبر سلطتها مكملة للمحاكم الوطنية.

ولقد أثارت مسألة حقوق الأشخاص المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدّولية كثيرا من المناقشات، وكذلك من قبل أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[4]، ورواندا[5].

ولا شك أنّه من أهم حقوق المتّهم أمام المحكمة هو ضمان أصل البراءة حتى تثبت إدانته قانونا، وذلك من خلال حماية حرية الفرد والشخص محل التحقيق أو المحاكمة من الإجراءات التي تتخذ ضده، وإرساء قواعد المحاكمة العادلة من أجل كشف الحقيقة. وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة فقد نصت كل من المواد 55 و66، و67 على مجموعة من الحقوق المهمة التي تنطبق على الشخص أثناء التحقيق والمحاكمة تمثل بحق

---

(1) تم افتتاح مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما في 15 يوليو 1998 بمشاركة أكثر من 160 ممثل دولة، 17 منظمة حكومية و238 منظمة غير حكومية/ نقلا عن أحمد أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية دار النهضة العربية القاهرة 1999، ص 15.

(2) التحالف العربي من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية الموقع www.acicc.org

(3) المواد من 1 إلى 04 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) علي عبد القادر القهوجي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية 2001، ص 285.

(5) كوسة فوضيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003، 2004، ص 39.

مصدرا من مصادر الحماية القانونية لأصل البراءة فما هي هذه الضمانات؟ هذا ما سيتم دراسته في هذه الورقة البحثية من خلال مطلبين أساسين:

المطلب الأول: ضمانات أصل البراءة أثناء التحقيق.

المطلب الثاني: ضمانات أصل البراءة أثناء المحاكمة.

المطلب الأول: ضمانات أصل البراءة أثناء التحقيق (المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة):

نصت المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة على عدد من الحقوق المهمة، والمنصوص عليها في الأنظمة القضائية المتطورة وأدوات حقوق الإنسان الأوروبية والدولية[1].

وهي تنطبق على أي شخص خلال التحقيق معه، والتي ينبغي بالضرورة أن يحترمها المدعي العام للمحكمة والدائرة التمهيدية وغيرهم من المسؤولين ممن يساعدون المحكمة في التحقيق[2]، باعتبار أنّ هذه الحقوق تشكل مصدرا من مصادر الحماية القانونية لأصل البراءة.

وبالرجوع إلى نص المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تحتوي على فقرتين، كل فقرة تكرّس مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية أصل البراءة، على هذا الأساس يتم دراسة هذه الضمانات من خلال فرعين أساسيين.

الفرع الأول: الضمانات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 55:

أولا: ألا يجبر الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب:

فلا يجوز إكراه أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي بأن يشهد ضد نفسه أو يقر بذنبه، ويتفق هذا الحظر مع مبدإ افتراض البراءة الذي يلقي عبء الإثبات على عاتق الادعاء.

وهذا المبدأ يتماشى مع مدلول المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان رغم أنها لم تنص عليه صراحة، وبالتالي لا يجوز لسلطة الاتهام أن تستند إلى دلائل تم الحصول عليها ضد إرادة المتّهم[3].

---

(1) قيدا نجيب حمد المحكمة الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2006، ص 192.

(2) منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، قائمة تذكيرية للتنفيذ الفعال عبر الموقع www.ara amnesty.org،

وأنظر كذلك William BOURDON Emmanuelle DUVERGER.la cour pénale internationale. éd du Seuil, 2000, p173 ets.

(3) انظر كل من:

- دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية عبر الموقع الإلكتروني www.ara amnesty.org.

- Jacques Buisson « la garde à Vue dans la lois du 15 juin 2000 renforçant la présomption d'innocence et les droits des victimes », RSC 2001, n°1 janvier – mars 2001, p 37.

كما أنه لا يسمح بأن يجبر الشخص على تجريم نفسه أو اتهام ذاته أو الشهادة ضد نفسه[1].

ثانيا: ألا يخضع لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو سوء المعاملة:

يعني أن يعامل الشخص أثناء التحقيق معاملة إنسانية ومحترمة بحكم أنّه شخص ينتمي إلى الأسرة الإنسانية.

وألاّ يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة وهو حق متأصل في مبدأ افتراض البراءة، فإذا كان هذا المتّهم محتجزا مثلا فلابد أن يوفر له الطعام، الرعاية الصحية الفراش والملابس[2].

ثالثا: أن يحصل الشخص على مساعدة مجانية من مترجم شفوي كفء والترجمة التحريرية اللازمة:

لكل متّهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحصل على مساعدة من مترجم شفهي دون مقابل إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة[3]. ولكي يكون هذا الحق مجديا، فيجب على المترجم الشفهي أن يتمتع بالكفاءة ويتحلى بالدقة، كما يجب على المتّهم أو محاميه أن يطلب الاستعانة بمترجم شفهي.

ويتولى المترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة ذات الصلة وتوفير تسهيلات كافية للمتّهم، لكي يعدّ دفاعه وحتى يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين الإدعاء والدفاع تجسيدا لمبدأ المحاكمة العادلة، وهو ما يعرف بمبدأ المساواة بين حقوق الأطراف، أو المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة في القانون الجنائي[4]، وهو من المبادئ التي أكدت عليها مختلف الصكوك الدولية[5]، وأي خرق لهذا الحق يعد انتهاكا وهدما لأصل البراءة.

---

[1] Cherif BASSIOUNI: Note explicative sur le statu de la cour pénale internationale », R. internationale de droit pénal, Vol 71, 2000, p25.

[2] المادة 7 و10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وللتفصيل أكثر، انظر، دلل المحاكمات العادلة المرجع السابق.

[3] وهو نفس التعبير الذي استعمل في المادة 4/21 (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، والمادة 4/20 (9) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 03/14 (و) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

[4] Mireille Delmas, Marty: le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, R.S.D, janvier, mars Dalloz, 2001, p 9 et S, Chérif BASSIOUNI, op cite, p25.

[5] المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

رابعا: ألا يخضع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، وألا يحرم من حريته على نحو يخالف المسموح به في النظام الأساسي:

إنّ الأمر بالقبض على المتّهم من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية التي تصدرها الدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام[1]، ويترتب على هذا الأمر المساس بحرية التنقل أو التجول، وقد نصت المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على منع القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، ومن ضروب القبض التعسفي غموض النصوص القانونية الذي احتجز الشخص بموجبها، أو عدم تبليغ المتهم بأسباب القبض عليه فورا[2]، وعدم معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته كتعذيبه أو ضربه.

فيجب أن يوفر للشخص الحق في الحرية على النحو المسموح به في النظام الأساسي للمحكمة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوفير الضمانات ضد الأشكال الأخرى لإساءة معاملة المحتجزين.

فالشخص الذي يقبض عليه في بادئ الأمر لضرورة قانونية، ثم تأمر المحكمة بالإفراج عنه، ولا يفرج عنه يعتبر احتجازه ضربا من التعسف[3].

الفرع الثاني: الضمانات المنصوص عليها في المادة 2/55 من النظام الأساسي للمحكمة:

تنص الفقرة الثانية من المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة على أنّه عندما يشتبه في ارتكاب شخص لجريمة من اختصاص المحكمة، ويكون من المزمع استجوابه، إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم من المحكمة، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية مع إبلاغه بها قبل استجوابه:

أولا: إبلاغه بأنّه مشتبه في ارتكابه للجريمة:

حتى يكون لحق الدفاع فعالية، وتأثيرا إيجابي خلال مرحلة التحقيق، لابد أن يحاط المتّهم علما بأنّه مشتبه في ارتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

---

[1] المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] المادة 2/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2/5 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المادة 06 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[3] منظمة العفو الدولية المرجع السابق، ص 27.

[4] بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة فإنه نص على الجرائم الأكثر جسامة التي تكون من اختصاصها وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وهذا يعني إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع العقوبة المقررة لتلك الوقائع.

وقد أكدت على هذا الحق المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على "وجوب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فورا بأي تهمة توجه إليه"[1].

كما أن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أوضحت أن المادة 5/2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعني أن كل شخص يقبض عليه يجب أن يخطر بلغة بسيطة من التعقيدات الفنية، ويستطيع أن يفهمها بالأسباب القانونية للقبض عليه والوقائع التي تبرر ذلك حتى يتمكن، إن أراد من الطعن في مشروعية القبض عليه"[2].

فبدون هذا الحق يصبح أصل البراءة منتهكا، وحق الدفاع مشوبا بالغموض وفاقدا الفعالية.

ثانيا: الحق في التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة:

يعتبر حق المتّهم في التزام الصمت أثناء الاستجواب متضمنا في حقين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية، وهما الحق في افتراض البراءة، والحق في عدم الإرغام على الشهادة أو الاعتراف بالذنب[3].

ومن ثم فهو مصدر من مصادر الحماية القانونية لأصل البراءة، ويجب أن يحترم هذا الحق حتى عندما يشتبه الشخص في ارتكابه لأسوأ الجرائم مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب[4]، ويعتبر هذا متضمنا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو كحق يدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في المادة 06 من الاتفاقية[5]، كما نصت المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت.

---

(1) كما نصت المادة 03/14 (أ) على هذا الحق كذلك.

(2) دليل المحاكمات العادلة المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المادة 42 (أ) (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة 42 (أ) (3) من المحكمة الدولية لرواندا.

(5) Jacques BUISSON, op cite, p 37.

ثالثا: الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية يختارها بنفسه:

هذا الحق يؤدي إلى تقوية معنويات المتّهم، ويشعره بأنّه ليس وحيدا، مما يزيل عنه شبح الانهيار الذي كثيرا ما يؤدي إلى اعترافه بجريمة قد يكون غير مسئول عنها.

كما أن المحامي يسلح المتّهم ضد الأسئلة الخادعة، فيجنبه الخضوع للوسائل غير المشروعة التي قد تصل أحيانا إلى حد الاعتداء عليه وضربه لحمله على الاعتراف[1].

وقد نصت على هذا الحق المادة 14/03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 42 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة 42 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحق المتّهم في الحصول على المساعدة القانونية لتكريس مبدأ المحاكمة العادلة ومضمون المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

رابعا: الحق في أن يجرى استجوابه في حضور محام ما لم يتنازل طواعية عن هذا الحق:

الاستجواب يتضمن مناقشة تفصيلية عن التهمة الموجهة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده إثباتا أو نفيا، كمحاولة للكشف عن الحقيقة.

والاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو من ناحية إجراء من إجراءات التحقيق ومن ناحية أخرى وسيلة من وسائل الدفاع، لأنه يهدف أساسا إلى مواجهة المتّهم وتلقى دفاعه[3]، وله خطورة على أصل البراءة لما قد يتخذ ضد المتّهم من إجراءات تمس بمركزه وحريته كالحبس المؤقت[4].

لهذا لابد من إحاطة هذا الإجراء بضمانات تكفل حماية أصل البراءة ومن بين هذه الضمانات أن يجرى استجوابه في حضور المحامي ما لم يتنازل طواعية المتّهم عن هذا الحق.

والعبرة في ذلك هو أنّ المحامي يكون بمثابة سندا معنويا يعول عليه لدحض كل إكراه مادي أو معنوي، والتنديد بكل ما يخالف القانون ويهدر كرامة الإنسان، وإذا تنازل المتّهم

---

[1] انظر كل من هلالي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة دار النهضة العربية القاهرة 1995، ص 40، شرف على، المحامون ودولة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، 192، ص 60.

[2] دليل المحاكمات العادلة المرجع السابق.

[3] هلالي عبد الإله، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها.

[4] أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص 518.

عن حقه في الاستعانة بمحامي عند الاستجواب يشترط أن يكون هذا التنازل طواعية وليس تحت الإكراه أو التهديد[1].

وقد احتل هذا الحق مكانة عالمية بالتأكيد عليه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية[2]، كما أن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 أكد على هذا الحق[3]، وكذلك المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة[4].

من خلال ما سبق لا شك أن هذه الحقوق المنصوص عليها المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة تعتبر بمثابة ضمانات للمحاكمة العادلة، ومظهرا من مظاهر عدالة الإجراءات التي تحترم أصل البراءة ولا تهدرها.

المطلب الثاني: ضمانات أصل البراءة أثناء المحاكمة:

يتم التطرق في هذا المطلب إلى مجموعة أخرى من الضمانات التي تكفل احترام أصل البراءة أثناء المحاكمة أمام المحكمة وذلك من خلال فرعين أساسيين، يخصص الفرع الأول لدراسة أصل البراءة في حد ذاته (المادة 66)، وذلك باعتباره أساسا للمحاكمة العادلة، وفي الفرع الثاني حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الأول: أصل البراءة أساسا للمحاكمة العادلة:

لكل فرد الحق في أن يعتبر بريئا، وأن يعامل أثناء المحاكمة باعتباره بريئا، إلى أن يصدر الحكم بإحالته وفقا للقانون في سياق المحاكمة تتفق على أقل تقدير مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يصدر هذا الحكم[5].

على هذا الأساس يعتبر أصل البراءة عنصرا أساسيا للمحاكمة العادلة وعنصر جوهري فيها، بل إنّ جميع عناصرها ترتد إليه.

---

[1] غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2004، ص 130.

[2] المادة 3/06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] نبيلة رزاقي التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، الهامش رقم 1، ص 116.

[4] عبد المنعم سالم شرف الشيباني الحماية الجنائية لأصل البراءة دكتوراه جامعة عين شمس 2006، ص 351.

[5] دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق.

وكما قيل بأن "قرينة البراءة تتفرع عنها كافة الإجراءات، وذلك بحسبانها افتراض قانوني يتفق مع الأصل في الأمور"[1].

ولذلك فإنّ افتراض أن المتّهم بريئا حتى تثبت إدانته، هو حالة تلازم المتّهم طول مراحل الدعوى الجنائية أي حتى قبل المحاكمة، أي ينطبق حتى على المشتبه به قبل اتهامه رسميا[2]، وهو حالة تنعكس على قواعد معاملة المتّهم في مراحل الدعوى، ومن هنا كان أثرها في كافة قواعد الإجراءات الجنائية، ولكن آثارها تبدوا أعظم في مرحلة المحاكمة باعتبارها مرحلة الحسم في الدعوى الجنائية"[3].

ومن تم فإذا كان أصل البراءة هو حجر الزاوية في الإجراءات الجنائية أو كما يعبر عنه بالوجه الثاني لمبدأ الشرعية الجنائية (أي شرعية الإجراءات)، فإن المحاكمة العادلة تقتضي وجود مجموعة من الإجراءات التي تتولاها محكمة مستقلة، ومحايدة، ومشكلة وفقا للقانون، وتتم بصورة علنية إلا ما اقتضته قواعد النظام العام، والأداب العامة، وأن يسودها مبدأ المساواة أو مبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم[4].

ومتى توافرت جميع هذه العناصر التي تشكل عناصر المحاكمة العادلة، فإنّ أصل البراءة لا يمكن دحضه إلاّ باحترام شرعية الإجراءات وما يرتبه هذا الأصل من نتائج وهي:

أ- واجب النيابة العامة (المدعي العام): بإثبات التهمة ضد المتّهم: حيث يلتزم مدعي المحكمة بأن يقدم الدليل على صحة التهمة التي ينسبها للمتهم مع إثبات عناصر الجريمة وأركانها.

ب- عدم التزام المتّهم بإثبات براءته، وأن لا يجبر على أن يدين نفسه، أويعترف بأنه مذنب، وما يترتب عليه من حقه في التزام الصمت[5]، أو أن يتخذ موقفا سلبيا في مواجهة الاتهام المسند إليه[6].

---

(1) حاتم بكار حماية حق المتهم في محاكمة عادلة منشأ المعارف الإسكندرية 1997، ص 60- 61.

(2) المرجع السابق، ص 61، دليل المحاكمة العادلة المرجع السابق.

(3) انظر كل من حاتم بكار، المرجع السابق، ص 61 و Mohamed Jalal ESSAID, la présomption d'innocence thèse, paris 1969, p 113.

(4) الشيباني، المرجع السابق، ص 464- 465.

(5) دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق.

(6) حاتم بكار، المرجع السابق، ص 62.

ج- يجب أن تكون الإدانة بناء على يقين: لأنّ الاقتناع اليقيني هو الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تثقل إحدى كفتيه بمبدأ حرية الإثبات الجنائي، وتنوء الأخرى بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

ومن ثم يشترط في الحكم الصادر بالإدانة أن يستند إلى الأدلة التي طرحت في الجلسة والتي يتاح للخصوم مناقشتها، بحيث يمكن لكل منهم أن يدافع عن الدليل إذا كان في صالحه، وأن يفنده إن كان ضده.

وأن يؤسس القاضي اقتناعه بناءا على أدلة صحيحة، وليس على أساس أدلة باطلة، إذ لا قيمة لحقيقة يتم الوصول إليها على مذبح الحرية الفردية[1].

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة "يجب أن تقتنع المحكمة بأن المتّهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك قبل أن تدينه"[2].

ورغم أن معيار الإثبات ليس منصوصا عليه بصراحة في المعايير الدولية الأخرى، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت "يقع عبء الإثبات على الإدعاء ويفسر الشك لصالح المتّهم بسبب افتراض براءته" ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك[3].

وبالرجوع إلى الصكوك الدولية، فإنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة 1/11 على "أنّ كل شخص متّهم بجريمة يفترض أنّه بريء، إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

فهذا الإعلان يبرز مدى الاعتراف الدولي بأصل البراءة في المتّهم، باعتباره حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، التي أجمعت عليه الجماعة الدولية، وأصبح محميا من كل ما يؤدي للمساس بهذا الأصل خارج حالة الضرورة التي تقتضيها كشف الحقيقة[4].

وفعلا لقد كرست المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة هذا الحق في الفقرة الأولى بقولها "الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق"[5].

---

(1) المرجع السابق، ص 63.

(2) المادة 66 (3) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) دليل المحاكمات العادلة.

(4) الشيباني، المرجع السابق، ص 109.

(5) المادة 2/14.

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنّه "من حق كل متّهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

كما تم تكريس هذا الحق في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية من المادة 6 على أن "كل شخص متّهم بارتكاب جريمة يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته على وجه قانوني"[1].

إذن فمبدأ أصل البراءة يعد من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة، ويظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس، لذلك ينبغي معاملة المتّهم معاملة الإنسان الشريف وبعيدا عن كل شبهة، إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانته وفقا للقانون في سياق محاكمة منصفة ونزيهة، وإذا كان القاضي في موضع شك فيجب أن يفسره لصالح المتّهم.

الفرع الثاني: حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة:

بالإضافة إلى ما نصت عليه كل من المادتين 55 و66 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي نصت على مجموعة من الحقوق لحماية المشتبه أو المتّهم، فإن هذه الحقوق لا تبقى ذا فعالية، إذا لم تضاف لها حقوق أخرى أثناء المحاكمة، وهو ما نصت عليه المادة 67 تحت عنوان "حقوق المتّهم".

أولا: الحق في المحاكمة العلنية والمنصفة[2]:

نصت الفقرة 1 من المادة 67 على هذا الحق بقولها: "عند البت في أية تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

أ- أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التّهمة الموجهة إليه، وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلّمها، لابد من الإشارة أوّلا إلى أنّ علانية المحاكمة « la publicité » تعد

---

(1) Article 6/2: toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie, Voire sur le site: http://www.France.grd.org/ textes/ conv-euro-dh.html.

(2) اختلف الفقه حول التعبير الأمثل لهذا الضمان فاتجاه يقول يطلق عليه تعبير المحاكمة المنصفة، والاتجاه الآخر يطلق عليه المحاكمة العادلة، ويفضل الاتجاه الأول تعبير الإنصاف كونه يشير إلى التوازن بين أصل البراءة والإجراءات الجنائية وعند البعض الآخر مجال الإنصاف أكثر نطاق من مجال العدالة، لأن الأخيرة ترتبط بالنصوص لا حرفيتها، ويفضل الاتجاه الثاني تعبير المحاكمة العادلة لأن تعبير الإنصاف ينطوي على نوع من الإيثار للمتهم بينما المحاكمة العادلة هي التي تنتهي إما بالإدانة إن ثبت الاتهام أو بالبراءة إن لم يثبت، أنظر الشيباني، المرجع السابق، الهامش رقم 1، ص 463.

إحدى الضمانات الأساسية لعدالة، واستقلالية القضاء، وهي كحق تعتبر وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة[1].

وتعني العلانية أو الحق في العلانية أن يحضر أطراف الدعوى في الجلسات، وأن تكون هذه الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام، ووسائل الإعلام، لأنّ من حق الجمهور أن يعرف كيف تدار العدالة والأحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي[2].

كما أنّه يجب أن تكون المحاكمة نزيهة، بدون أي تحيز لأي طرف من الأطراف، (شهود، متّهم، ضحية)، وأن تمنح لهم الضمانات اللازمة بشكل متساو ومتكافئ أما بخصوص تبليغ التهمة للمتّهم فيجب أن تتم فورا مع ذكر طبيعتها هل هي جريمة حرب، أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك بلغة يفهمها المتّهم احتراما لحقوق الدفاع، وحتى يستطيع إعداد دفاعه.

ب- إعطاء الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية: حتى يكون حق الدفاع مجديا، يجب أن تتاح لأي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي، ولمحامية مساحة زمنية وتسهيلا كافية لإعداد الدفاع، تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام المحكمة[3]، وهذا الحق ينطبق على المتهم ومحاميه خلال جميع مراحل الدعوى[4].

أما بخصوص سرية الاتصال بالمحامين، فيجب فرض أي ضرب من ضروب التدخل أو الرّقابة على الاتصالات التحريرية، أو الشفوية بما في ذلك المكالمات الهاتفية بين المتّهمين ومحاميهم[5].

وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 3/14 من العهد الدولي التي تضمن الحق في الاتصال بالمحامين بقولها أن هذه المادة تلزم المحامي بالاتصال بالمتّهم في ظل أوضاع توفر الاحترام الكامل لسرية هذه الاتصالات[6].

ولكن قد يرفض المتّهم أن يعين له محامي لأي سبب كعدم اعترافه بالمحكمة مثلا كما حصل مع "سلوفودان ميلوزوفيتش" الرئيس السابق ليوغسلافيا أثناء محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا.

---

(1) G.STEFANI, G.LEVASSEUR et Bernard BOULOC, procédure pénale, 16 éd, Dalloz 1996, p 684.

(2) دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق.

(3) الشيباني المرجع السابق، ص 361- 362.

(4) دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق.

(5) الشيباني، المرجع السابق، ث 367.

(6) دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق.

ج- حقه في أن يحاكم دون تأخير لا موجب ولا مبرر له، ويجب أن تبدأ الإجراءات الجنائية وتنتهي في غضون مدة معقولة كافية لإعداد دفاعه، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم[1].

ورغم أن المتّهم يدفع بأنّ الإجراءات لم تتم في غضون فترة زمنية معقولة، فإنه ليس مضطرا لأن يدلل على أنّ التأخير قد ألحق به ضررا معينا[2].

د- يجب أن يكون المتّهم حاضرا أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

لكن في نفس الوقت يجب على المتّهم الالتزام بعدم عرقلة أو إعاقة سير المحاكمة، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة إبعاده، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر[3]. والحق في المحاكمة الحضورية، حق ممنوح لكل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي، وهو جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ومواجهته بالأدلة المتوافرة ضده، ومن خلال هذه المواجهة يكون السعي نحو معرفة الحقيقة لكافة أطراف الدعوى.

هـ- أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتّهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي للمحكمة: من الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والإدعاء، حق المتّهم في استدعاء الشهود وسؤالهم، وقد وضع هذا الحق ليكفل للمتهم نفس السلطات المخولة للإدعاء من حيث استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور وفحص واستجواب أي شاهد إثبات يستدعيه الإدعاء.

كما يحق للدفاع استجواب الشهود الذين سيدلون بأقوال في صالح المتهم، وأن يدحض أدلة الإثبات المقدمة[4].

---

[1] انظر المواد 3/14 من العهد الدولي، المادة 4/21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 4/20 من النظام الأساسي لمحكمة رواند والمادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق.

[3] دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق.

[4] المادة 14 (3) (هـ) من العهد الدولي، والمادة 6(3) (د) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى فإن هذا الحق له صلة وطيدة بحق المتّهم في منحه وقت كاف وتسهيلات مناسبة لإعداد دفاعه يشتمل على حق الاستعداد لمناقشة الشهود، وأن يتم ذلك في جلسة علنية[1]، وهي كلها أركان من أركان المحاكمة المنصفة.

وفي الوقت نفسه مصدرا من مصادر الحماية لأصل البراءة، ومن مصادر هذه الحماية كذلك ما نصت عليه نفس الفقرة وهو حق المتهم في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، حيث يجوز للمتّهم أن يقدم بنفسه أوجه دفاعه بحرية شفويا أو كتابيا، والمستندات المدعمة لذلك، كما له الحق في أن يلتزم الصمت ولا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده.

و- أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة، كذلك هذا الحق له علاقة وثيقة بحق الدفاع ومبدأ المساواة أو تكافؤ الفرص والحق في المحاكمة العادلة، وبدون هذا الحق، وهذه المساعدة فقد يعجز المتّهم عن فهم ما يدور في المحاكمة ولا يستطيع أن يشارك فيها وبالتالي حرمانه حتى من حقه الحضورية ومبدأ الوجاهية: وهذا يعدّ انتهاكا لأصل البراءة.

ز- ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة أو يحظى المتّهم بضمانات وذلك حتى عند اعترافه بالذنب، ففي هذه الحالة على المحكمة التأكد من أن المتّهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب، وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا من المتّهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع، وما إذا كان الاعتراف تدعمه وقائع الدعوى، ويمكن للمحكمة إما إدانة المتهم بتلك الجريمة، أو عند عدم اقتناعها لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا للإجراءات العادية[2]، فعند الإكراه على الشهادة على النفس أو الاعتراف بالذنب يتفق ومقتضيات أصل البراءة[3].

كما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتّهم من جراء التزامه بالصمت انتهاكا لمبدأ افتراض البراءة والحق في عدم تجريم النفس، إذا كان الحكم بإدانته يستند فحسب أو في المقام الأول على صمته[4].

ح- أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه.

---

(1) Bruce BROOMHALL: la cour pénale international, directive pour l'adoption des lois national d'adaptation Vol 13 quarter éd, ères 1999, p 77/78.

(2) Bruce BROOMHALL: op cite 77-80, William, Emmanuelle, op cite, p 196-197.

(3) المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 3/14 من العهد الدولي.

(4) دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق.

ط- ألا يفرض على المتّهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو: يجب على المحكمة أن تعامل المتّهم على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته وفقا للقانون.

ومن تم فإن الفرد لا يستطيع أن يدافع مستندا إلى مبدأ عدم اتهام الذات لتفادي المهانة أو فقدان السمعة أو عدم الشهور بالكرامة.

كما أن هذا الحق هو حق شخصي لا يجوز التنازل عنه[1]، فعبء الإثبات يتحمله المدعي العام تطبيقا للقواعد العامة، وعليه وحده تقديم الدليل الذي يدين المتّهم، وعلى هذا الأخير مناقشته حماية لحق الدفاع، كما له أن يلتزم الصمت دون أن يفسر ضده.

ثانيا: نصت الفقرة 2 من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة:

"أنّه بالإضافة إلى أي حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتّهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر".

إذن فلما كان على عاتق الإدعاء عبء إثبات أن المتّهم قد ارتكب الجريمة وإدانته قانونا، وعليه التزامات الكشف عن الحقيقة.

فإن الحقيقة كذلك أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن المتّهم غير مكلف بإثبات براءته، لأنها أصل فطري كامن في حياة الإنسان وتطبيقا لذلك يجب على المدعي أن يكشف الأدلة التي تكون في حوزته والتي تميل إلى إظهار براءة المتّهم، وكل شك يفسر لصالح المتّهم، لأن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين، أما البراءة فيجوز أن تبنى على أساس الشك وهذا بلا شك تطبيق لأسس المحاكمة العادلة.

الخاتمة:

علاوة على ضمانات أصل البراءة المنصوص عليها في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ومختلف المواثيق الدولية والإقليمية، فقد تضمن نظام روما الأساسي ضمانات أساسية مقاصدها العدالة الجنائية وهو حماية حقوق الإنسان، وبالتالي فإنّ نظام روما عبارة عن اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وبمثابة تقنين جنائي دولي، ونرجو أن تكون أحكامها كفيلة بوضع حد للإفلات من العقاب، وتكريس الضمانات الكافية للمتّهم وخاصة أصل البراءة.

---

[1] مبدر ألويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة منشأ المعارف الإسكندرية دون سنة النشر، ص 445- 446.